

مرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

في شأن ايلولة أسهم القطاع الخاص في شركة مطاحن الدقيق الكويتية الى الدولة ، وتعديل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن انشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية ومنحها امتيازاً

وتوزيعه على المستهلكين في الكويت وتصدير الفائض عن حاجة البلاد الى الخارج ، وانشاء ادارة المخازن واتساج وتوزيع الخبز بجميع أنواعه واحجامه ، واستيراد وتصدير جميع الآلات والمواد اللازمة لتحقيق أغراض الشركة .
مادة ٧ : مع عدم الاخلال بأحكام قانون التجارة المتعلقة بالدفاتر التجارية يجب على الشركة أن تملك السجلات اللازمة لاثبات كل ما يرد لها من الدقيق والقمح وما يطحن منه وما يصرف يوميا وتقبل السجلات في نهاية كل شهر مع بيان مجموع الوارد والمطحون وما صرف شهريا .

مادة ٨ - يجب على الشركة أن تبقى لديها مقدارا احتياطيا من الدقيق والقمح تحتفظ به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية ويحدد مقدار هذا الاحتياطي بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ١٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يستورد دقيقا أو قمحا أو يطحنه أو يوزعه بالمخالفة لأحكام الاحتكار الممنوح الى شركة مطاحن الدقيق والمخازن الكويتية .

ويجوز الحكم بمصادرة الدقيق أو القمح المضبوط .
مادة ١٣ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون .

مادة خامسة

تلغى المواد ١١٤١٠، ٩٤٥، ٤٤٣، ٣٦٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، كما يلغى أى حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة سادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة
فيصل عبد الرزاق الخالد

صدر بقصر السيف في : ١٥ جمادى الاولى ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٤ ديسمبر ١٩٨٨ م

بعد الاطلاع على الأمر الأمري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ ، وعلى المواد ١٨ ، ١٤٦ ، ١٥٢ من الدستور ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن انشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية ومنحها امتيازاً المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ ، وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولي

تؤول الى الدولة ملكية جميع أسهم شركة مطاحن الدقيق الكويتية المملوكة للقطاع الخاص ويعوض مالكو هذه الأسهم المسجلون في سجل الشركة عند العمل بهذا القانون بمبلغ خمسة وأربعين دينارا عن كل سهم .

ويؤخذ المبلغ اللازم لتعويض حملة هذه الأسهم من المال الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثانية

يرخص لشركة مطاحن الدقيق الكويتية في دمج شركة المخازن الكويتية مع تعديل اسم الشركة يعد الدمج الى شركة مطاحن الدقيق والمخازن الكويتية ، وتستمر الشركة الدامجة في مباشرة أعمالها كشركة مساهمة طبقا لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ولأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

مادة ثالثة

تسح شركة مطاحن الدقيق والمخازن الكويتية احتكار استيراد الدقيق والقمح وطحنه وتوزيعه لمدة خمسين سنة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ولا يجوز لأى فرد أو شركة أو هيئة أخرى استيراد الدقيق أو طحنه أو توزيعه .

مادة رابعة

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النصوص التالية :
مادة ١ : شركة مطاحن الدقيق والمخازن الكويتية شركة مساهمة كويتية من بين أغراضها استيراد الدقيق والقمح وطحنه